

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ :

وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري المشترك رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٠٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة (٣) مكرر للائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل المشار إليها - نصها الآتي :

« تنشئ اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل حلقات تسويق عامة في مناطق إنتاج القطن وتحت إشرافها ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هذه الحلقات ونظام عملها بعدأخذ رأي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ولا يجوز تداول القطن الزهر في الداخل خارج هذه الحلقات العامة » .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري .

صدر في ٢٠٠٧/٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد